

التكليف بالحضور أمام محاكم اول درجة

فضيلة رجب عريبي الترهوني

جامعة صبراتة - كلية القانون - زلطن

fadila.atarhuni@sabu.edu.ly

Orcid:0009-0009-6893-7004

Summons to Appear Before Courts of First Instance

Dr. Fadila Rajab Oraibi Al-Tarhouni

University of Sabratha - Faculty of Law - Zliten

تاريخ الاستلام: 2026/6/30 تاريخ المراجعة 2026 /7/20 تاريخ القبول: 2026/7/28- تاريخ النشر: 2026 /8/1

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى باعتباره الإجراء القانوني الذي تبدأ به الخصومة القضائية وتتحقق من خلاله مواجهة الخصوم وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم التكليف بالحضور وطبيعته القانونية، وبيان الشروط والبيانات الجوهرية الواجب توافرها فيه، فضلاً عن دراسة المواعيد القانونية المنظمة له وفق أحكام القانون الليبي.

كما يتناول البحث الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور الصحيح، ومدى دوره في انعقاد الخصومة القضائية واتصال المحكمة بالدعوى، إضافة إلى دراسة حالات بطلان التكليف بالحضور وأثارها على الإجراءات القضائية، ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي للتكليف بالحضور في تحقيق ضمانات التقاضي العادل وحماية حقوق الخصوم.

الكلمات المفتاحية: التكليف بالحضور، محاكم الدرجة الأولى، الخصومة القضائية، الإعلان القضائي، حق الدفاع، قانون المرافعات، بطلان الإجراءات، التقاضي العادل.

Abstract

This research examines the summons to appear before courts of first instance as the legal procedure through which judicial proceedings are initiated, ensuring confrontation between litigants and enabling them to exercise their right of defense. The study aims to clarify the concept of the summons to appear and its legal nature, identify the essential conditions and formal requirements necessary for its validity, and analyze the legal time limits governing it under Libyan law.

The research also addresses the legal effects resulting from a valid summons to appear and its role in the proper commencement of judicial proceedings and the court's jurisdiction over the case. In addition, it examines the cases in which the summons may be deemed void and the legal consequences of such nullity on judicial procedures. The study adopts a descriptive and analytical approach through the examination of

التكليف بالحضور أمام محاكم اول درجة

relevant legal texts and jurisprudential opinions, with the aim of assessing the adequacy of the legislative framework governing summons to appear in ensuring fair trial guarantees and protecting the rights of litigants.

Keywords:

Summons to Appear, Courts of First Instance, Judicial Proceedings, Service of Process, Right of Defense, Civil Procedure Law, Procedural Nullity, Fair Trial.

المقدمة:

يُعدّ التكليف بالحضور من أهم الإجراءات الافتتاحية للخصومة القضائية، إذ يترتب عليه اتصال المحكمة بالدعوى وإحاطة الخصم علماً بوجودها وتمكينه من إعداد دفاعه ومباشرة حقوقه الإجرائية، وتتبع أهمية هذا الإجراء من ارتباطه الوثيق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، فلا تتعدّد الخصومة القضائية انعقاداً صحيحاً إلا إذا تمّ التكليف بالحضور وفق الأوضاع والشروط التي رسمها القانون.

وقد أولى المشرّع الليبي عناية خاصة بالتكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى، من خلال تنظيم بياناته الجوهرية، وتحديد مواعيد القانونيّة، وبيان الآثار المترتبة على صحته أو بطلانه، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المدعي في اقتضاء حقه ومصلحة المدعى عليه في العلم بالدعوى وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

وتبرز أهمية دراسة موضوع التكليف بالحضور في كثرة ما يثيره من إشكالات عملية وقانونية تتعلق بشروط صحته، ومدى تأثير العيوب التي قد تشوبه على سير الخصومة القضائية، فضلاً عن الدور الذي يؤديه في تحقيق العدالة الإجرائية وضمان حسن سير مرفق القضاء.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية دراسة موضوع التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى في كونه الإجراء الذي تبدأ به الخصومة القضائية وتتعدّد به المواجهة بين الخصوم، مما يجعله من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الإجرائية وصيانة حق الدفاع، كما أن صحة هذا الإجراء تؤثر بصورة مباشرة في سلامة سير الدعوى وصحة الأحكام الصادرة فيها، إذ قد يترتب على مخالفته أو إغفال أحد شروطه القانونية بطلان الإجراءات وما ينتج عنها من آثار، وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى كثرة المنازعات العملية المرتبطة بالتكليف بالحضور وما يثيره من إشكالات تتعلق بالبيانات الجوهرية والمواعيد القانونية وآثار البطلان، الأمر الذي يستوجب الوقوف على الأحكام المنظمة له في القانون الليبي وتحليلها لبيان مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين ضمان حقوق الخصوم وسرعة الفصل في المنازعات.

ثانياً: إشكالية البحث:

يثير موضوع التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى العديد من المسائل القانونية والعملية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لصحة هذا الإجراء، ومدى كفاية التنظيم التشريعي الليبي لضمان علم الخصوم بالدعوى وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع، فضلاً عن الآثار المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة له، ومن ثمّ تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرّع الليبي في تنظيم أحكام التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى بما يحقق ضمانات حق الدفاع وصحة انعقاد الخصومة القضائية، وما الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالشروط والإجراءات المقررة له؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما المقصود بالتكليف بالحضور، وما طبيعته القانونية في القانون الليبي؟
2. ما البيانات والشروط التي يجب توافرها لصحة التكليف بالحضور؟
3. ما المواعيد القانونية المنظمة للتكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى؟

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

4. ما الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور الصحيح؟
5. ما حالات بطلان التكليف بالحضور، وما أثرها في الخصومة القضائية والإجراءات اللاحقة عليها؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1. بيان مفهوم التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى وطبيعته القانونية .
2. توضيح الشروط والبيانات الجوهرية الواجب توافرها في ورقة التكليف بالحضور وفق القانون الليبي .
3. دراسة المواعيد القانونية المتعلقة بالتكليف بالحضور وأثرها في صحة الإجراءات القضائية .
4. تحليل الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور الصحيح في انعقاد الخصومة القضائية .
5. بيان حالات بطلان التكليف بالحضور وأثرها على سير الدعوى .
6. إبراز دور التكليف بالحضور في ضمان حق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم .
7. الوقوف على أوجه القصور والإشكالات العملية التي قد تعترض تطبيق أحكام التكليف بالحضور واقتراح ما يسهم في معالجتها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، من أبرزها:

- 1- الأهمية الإجرائية للتكليف بالحضور باعتباره الإجراء الذي تبدأ به الخصومة القضائية وتتصل بموجبه المحكمة بالدعوى.
- 2- ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بضمانات التقاضي العادل، ولا سيما حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.
- 3- كثرة الإشكالات العملية التي تثيرها إجراءات التكليف بالحضور، خاصة فيما يتعلق بصحة الإعلان ومواعيده وأثر البطلان.
- 4- الحاجة إلى دراسة الأحكام القانونية المنظمة للتكليف بالحضور في القانون الليبي وبيان مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين مصالح الخصوم وحسن سير العدالة.
- 5- الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تتناول أحد الموضوعات الإجرائية المهمة في قانون المرافعات.
- 6- الأهمية العملية للموضوع بالنسبة للعاملين في المجال القانوني والقضائي، لما يترتب على صحة التكليف بالحضور أو بطلانه من آثار مؤثرة في سير الدعوى وصحة الأحكام القضائية.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى في القانون الليبي، وبيان مقاصد المشرع من إقرارها والآثار القانونية المترتبة عليها، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم والأحكام الإجرائية المتعلقة بالتكليف بالحضور، مع الاستفادة من آراء الفقه والأحكام القضائية ذات الصلة كلما اقتضت طبيعة الدراسة ذلك، بهدف الوصول إلى فهم متكامل للقواعد القانونية المنظمة لهذا الإجراء وبيان مدى فاعليتها في تحقيق ضمانات التقاضي العادل.

سادساً: خطة البحث

وتعتمد هذه الدراسة على هيكل بحثي يتكون من الآتي:

- المبحث الأول: الإطار القانوني للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.
- المطلب الأول: مفهوم التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.
- المطلب الثاني: البيانات اللازمة للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

المبحث الثاني: إجراءات التكليف بالحضور وآثاره القانونية.

المطلب الأول: إجراءات التكليف بالحضور ومواعيده.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور.

المبحث الأول

الإطار القانوني للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

إن التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة يعتبر من أهم الإجراءات التي يقوم عليها نظام التقاضي في القانون الليبي، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي تُفتتح بها الخصومة القضائية وتُوضع بها الدعوى أمام القضاء بصورة رسمية، فمن خلاله يُخطر المدعي خصمه بقيام الدعوى وبموضوعها وبموعد الجلسة المحددة لنظرها، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وتمكين كل طرف من إعداد دفاعه ومباشرة حقوقه الإجرائية على نحو يحقق العدالة ويصون حق الدفاع، وقد أولى المشرع الليبي هذا الإجراء عناية خاصة فنظم أحكامه وشروطه وبياناته ومواعيده ضمن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، باعتباره إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته أو إغفال بياناته الأساسية بطلان الإعلان وما قد يترتب عليه من آثار إجرائية تمس سلامة الخصومة القضائية، كما يرتبط التكليف بالحضور ارتباطاً وثيقاً بضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ التقاضي على درجتين، إذ لا تتعدّد الخصومة أمام المحكمة إلا بإعلان صحيح يحقق علم الخصم بالدعوى المرفوعة ضده .

ومن ثم فإن دراسة الإطار القانوني للتكليف بالحضور تقتضي بيان مفهومه وطبيعته القانونية من جهة، وبيان شروطه وبياناته الجوهرية من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

يمثل التكليف بالحضور الوسيلة القانونية التي تبدأ من خلالها الخصومة القضائية أمام محاكم أول درجة، إذ يتم بمقتضاه إخطار المدعى عليه بقيام الدعوى المقامة ضده ودعوته إلى المثول أمام المحكمة المختصة في الموعد المحدد لنظرها، ومن خلال هذا الإجراء تتحقق المواجهة بين الخصوم، ويُتاح لكل طرف فرصة عرض طلباته ودفعه وأوجه دفاعه وفقاً للقواعد التي قررها قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ونظراً لما يترتب عليه التكليف بالحضور من آثار إجرائية مهمة تتعلق بانعقاد الخصومة وصحة سيرها، فقد أحاطه المشرع الليبي بجملة من الضوابط والشروط التي تكفل تحقيق الغاية منه في إطار احترام حق الدفاع ومقتضيات العدالة.

الفرع الأول

تعريف التكليف بالحضور في الإطار القانوني.

يُقصد بالتكليف بالحضور إخطار المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده وإعلامه بموضوعها وطلبات المدعى وموعد الجلسة المحددة لنظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وذلك وفق الإجراءات والأوضاع التي رسمها القانون، وتستفاد معالم هذا المفهوم من الأحكام المنظمة لرفع الدعوى وإعلان صحيفتها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والتي أوجبت إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً حتى تتحقق المواجهة القضائية بين الخصوم.

وقد عرف الفقه القانوني التكليف بالحضور بأنه الإجراء الذي تتم بموجبه دعوة الخصم للمثول أمام القضاء وإحاطته علماً بالدعوى حتى يتمكن من إعداد دفاعه ومباشرة حقوقه الإجرائية¹، كما عرف بأنه أنه ورقة إجرائية تتضمن دعوة الخصم للحضور أمام المحكمة في تاريخ معين للرد على الطلبات القضائية الموجهة إليه².

ومن جانب آخر، ينظر الفقه إلى التكليف بالحضور بوصفه ترجمة عملية لمبدأ المواجهة القضائية، لأن الخصومة لا يمكن أن تقوم على نحو صحيح إلا إذا أُتيحت لكل خصم فرصة العلم بما يوجه إليه من ادعاءات وطلبات، ولهذا السبب ارتبط التكليف بالحضور بفكرة العدالة الإجرائية التي تقتضي عدم مفاجأة الخصم بإجراءات أو أحكام لم تتح له فرصة مناقشتها أو الرد عليها، كما أن الإعلان القضائي يمثل الأداة التي تكفل اتصال الخصم بالدعوى وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع في الحدود التي رسمها القانون³.

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

وتبرز أهمية التكليف بالحضور في كونه الأداة التي تكفل علم الخصم بالدعوى وتمكنه من الدفاع عن مصالحه، فضلاً عن دوره في تفعيل مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يقوم عليه نظام التقاضي، ومن ثم فإن صحة هذا الإجراء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الخصومة ذاتها، الأمر الذي يفسر حرص المشرع على تحديد بياناته الجوهرية وقواعد إعلانه بدقة.

ويستفاد مفهوم التكليف بالحضور من الأحكام التي نظم بها المشرع الليبي رفع الدعوى وإعلان صحيفتها، حيث اشترط أن تُرفع الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وأن يتم إعلانها إلى المدعى عليه وفق الإجراءات القانونية المقررة، ويفهم من ذلك أن المشرع جعل من إعلان صحيفة الدعوى المشتعلة على التكليف بالحضور وسيلة قانونية لا غنى عنها لتحقيق المواجهة القضائية بين الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع إلا بعد التأكد من حصول الإعلان وفقاً للقانون، أو تحقق علم الخصم بالدعوى على الوجه المعتبر قانوناً.⁴

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

تتجلى الطبيعة القانونية للتكليف بالحضور في كونه عملاً قانونياً إجرائياً يخضع لقواعد قانون المرافعات ويترتب على مباشرته آثار قانونية محددة تتعلق بقيام الخصومة وسيرها، فالتكليف بالحضور لا يقتصر على مجرد نقل معلومة إلى المدعى عليه، وإنما ينشئ مركزاً إجرائياً جديداً يضع الخصم في مواجهة الدعوى ويمنحه الحق في مباشرة وسائل الدفاع المقررة قانوناً.

كما يتصف التكليف بالحضور بالطابع الشكلي، لأن القانون اشترط تضمينه بيانات محددة واتباع إجراءات معينة عند إعلانه، وترجع أهمية هذه الشكليات إلى ارتباطها بضمان علم الخصم بالدعوى علماً كافياً يمكنه من إعداد دفاعه، ولذلك يترتب على إغفال البيانات الجوهرية أو مخالفة قواعد الإعلان بطلان الإجراء متى ترتب على ذلك الإخلال بحقوق الدفاع.⁵

ومن ناحية أخرى، يكتسب التكليف بالحضور وصف الإجراء المنشئ للخصومة في مواجهة المدعى عليه، إذ إن إيداع صحيفة الدعوى بقلم الكتاب لا يكفي وحده لإدخال الخصم في نطاق الخصومة القضائية، وإنما يتحقق ذلك من خلال إعلانها إليه وفق الأوضاع القانونية المقررة، ولذلك ينظر الفقه إلى الإعلان المتضمن للتكليف بالحضور بوصفه الحلقة التي تربط بين أطراف النزاع والمحكمة، وتتيح مباشرة الإجراءات القضائية على نحو صحيح.⁶

كذلك يشكل التكليف بالحضور إحدى الضمانات الأساسية لحق الدفاع، إذ يهيئ للمدعى عليه فرصة الاطلاع على موضوع الدعوى وأسانيدها وإعداد وسائل الرد عليها خلال المواعيد التي حددها القانون. ومن ثم فإن الغاية الجوهرية لهذا الإجراء تتمثل في تحقيق التوازن بين مصلحة المدعي في الوصول إلى القضاء ومصلحة المدعى عليه في التمتع بكامل ضمانات الدفاع، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون المرافعات الليبي.

المطلب الثاني

البيانات اللازمة للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

يُعد التكليف بالحضور من أهم الإجراءات التي تقوم عليها الخصومة القضائية، إذ لا تنعقد الخصومة أمام المحكمة إلا بإعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وفق الأوضاع التي رسمها القانون، ولما كان التكليف بالحضور يمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إخطار الخصم بالدعوى المقامة ضده وتمكينه من إعداد دفاعه، فقد أحاطه المشرع الليبي بمجموعة من البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها ورقة التكليف بالحضور، كما حدد الأشخاص المختصين بإجرائه والشروط الواجب توافرها لصحته ضماناً لتحقيق المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع.

الفرع الأول

البيانات الجوهرية الواجب توافرها في ورقة التكليف بالحضور.

اشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على عدد من البيانات الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق الغاية من الإعلان القضائي، والمتمثلة في إحاطة المعلن إليه علماً بالدعوى وبموضوعها وبالموعد المحدد لنظرها أمام المحكمة المختصة.

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

وتتمثل هذه البيانات في تاريخ الإعلان، واسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل إقامته، واسم المحضر الذي قام بالإعلان، وبيان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وموضوع الطلبات وأسانيدھا بصورة كافية تمكن الخصم من الوقوف على حقيقة الدعوى الموجهة إليه، كما يجب أن تتضمن الورقة توقيع المحضر المختص باعتباره الموظف المكلف قانوناً بإجراء الإعلان.

وتتبع أهمية هذه البيانات من كونها تحقق الغاية الأساسية من الإعلان القضائي، وهي تمكين المعلن إليه من العلم الحقيقي أو الحكمي بالإجراء الموجه إليه حتى يتمكن من مباشرة حقه في الدفاع، لذلك فإن تخلف أحد البيانات الجوهرية قد يؤدي إلى بطلان التكليف بالحضور إذا ترتب عليه الإخلال بالغرض الذي شرع الإعلان من أجله.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن البطلان لا يُحكم به لمجرد وجود نقص شكلي في ورقة الإعلان، وإنما يشترط أن يكون النقص متعلقاً ببيان جوهري يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية من الإجراء، فقضت المحكمة العليا بأن "العبارة في صحة الإعلان بتحقيق الغاية منه، فإذا ثبت وصول العلم إلى المعلن إليه وانتفاء الضرر فلا محل للحكم بالبطلان".⁷

كما قضت المحكمة العليا بأن خلو ورقة التكليف بالحضور من البيانات التي تمكن من تحديد شخصية الخصم أو المحكمة أو موعد الجلسة يجعل الإعلان باطلاً بطلاناً مؤثراً لارتباط هذه البيانات بحق الدفاع وبانعقاد الخصومة انعقاداً صحيحاً.⁸

ومن ناحية أخرى، فإن البيانات المتعلقة بموضوع الدعوى لا يشترط أن تتضمن تفصيلاً دقيقاً لكافة الوقائع والأسانيد القانونية، وإنما يكفي أن تكون واضحة بالقدر الذي يتيح للمدعى عليه معرفة حقيقة الطلبات الموجهة إليه، وهو ما يتفق مع الاتجاه القضائي الذي يهدف إلى التيسير وعدم المغالاة في الشكليات الإجرائية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن البيانات الشكلية في أوراق المرافعات لا تستهدف ذاتها، وإنما تستهدف تحقيق مصلحة عملية تتمثل في ضمان علم الخصم بالإجراء وتمكينه من الدفاع عن حقوقه، فإذا تحققت هذه الغاية انتفى موجب التمسك بالبطلان⁹، كذلك يرى جانب من الفقه أن البيانات الجوهرية في صحيفة الدعوى والتكليف بالحضور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ لا يمكن تصور خصومة صحيحة دون تمكين كل طرف من العلم بما يوجه إليه من طلبات وإجراءات.¹⁰

ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضور لا تؤدي وظيفتها القانونية إلا إذا اشتملت على جميع البيانات الجوهرية التي حددها القانون، بحيث يتحقق من خلالها العلم القانوني الصحيح بالدعوى، وهو ما يمثل أساس انعقاد الخصومة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى.

الفرع الثاني

الأشخاص المختصون بإجراء التكليف بالحضور وشروط صحته.

حدد المشرع الليبي الأشخاص الذين يملكون قانوناً سلطة إجراء التكليف بالحضور، وذلك تحقيقاً للثقة في إجراءات الإعلان وضماناً لصحة ما يثبت فيها من بيانات، والأصل أن الإعلان يتم بواسطة المحضرين التابعين لأقلام المحضرين بالمحاكم، باعتبارهم موظفين عموميين أناط بهم القانون مهمة إعلان الأوراق القضائية وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بها.

ويقوم المحضر بتسليم صورة ورقة التكليف بالحضور إلى المعلن إليه شخصياً متى أمكن ذلك، فإذا تعذر التسليم لشخصه جاز تسليمها إلى من يقرر القانون تسليمها إليه من الأقارب أو الأصهار أو التابعين المقيمين معه ممن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة لتلقي الإعلان، كما أجاز القانون في حالات معينة إجراء الإعلان عن طريق النيابة العامة أو عن طريق جهة الإدارة أو بوسائل الإعلان الاستثنائية متى تعذر الوصول إلى المعلن إليه وفق الطرق العادية.

ويشترط لصحة التكليف بالحضور أن يتم بواسطة شخص مختص قانوناً، وأن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلانه أو من يقوم مقامه قانوناً، وأن يتم في الموطن الصحيح المحدد قانوناً، وأن تراعى المواعيد القانونية المقررة بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة.

ويُقصد بالموطن¹¹ الصحيح المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي اعتبره القانون موطناً له، فإذا تم الإعلان في موطن غير صحيح ترتب على ذلك بطلان الإعلان متى ثبت أن المعلن إليه لم يعلم بالإجراء ولم تتحقق الغاية منه.

التكليف بالحضور أمام محاكم اول درجة

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ بقولها "الإعلان الذي يتم في غير الموطن القانوني للمعلن إليه لا ينتج أثره إلا إذا ثبت تحقق العلم بالإجراء على وجه يقيني"¹² ، كما قضت المحكمة العليا بأن تسليم صورة الإعلان إلى شخص لا تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون يؤدي إلى بطلان الإعلان لعدم تحقق المواجهة القانونية بين الخصوم، باعتبار أن قواعد الإعلان تتعلق بضمانات التقاضي وحقوق الدفاع.¹³

ويشترط كذلك أن يثبت المحضر في أصل الإعلان وصورته جميع الإجراءات التي قام بها أثناء عملية الإعلان، وأن يوقع عليها توقيعاً واضحاً، لأن البيانات التي يثبتها المحضر تعد من قبيل المحررات الرسمية التي تتمتع بحجية إلى أن يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا أن البيانات الواردة بمحضر الإعلان تعد حجة بما دون فيها من وقائع قام بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره، ولا يجوز دحضها إلا بطريق الطعن بالتزوير.¹⁴

ويذهب جانب من الفقه إلى أن اختصاص المحضر بإجراء الإعلان ليس مجرد مسألة تنظيمية، بل هو ضمانة جوهرية لحسن سير العدالة، لأن المحضر بوصفه موظفاً عاماً يضيف على الإعلان صفة الرسمية ويكفل الثقة في صحة الإجراءات المثبتة فيه.¹⁵

وعليه، فإن صحة التكليف بالحضور لا تتوقف على استيفاء البيانات الشكلية فحسب، بل تقتضي أيضاً أن يتم الإعلان بواسطة الشخص المختص قانوناً، وأن يوجه إلى المعلن إليه وفق الأوضاع التي رسمها القانون، وأن تتحقق الغاية التي استهدفها المشرع من الإعلان، وهي علم الخصم بالدعوى وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع أمام القضاء.

المبحث الثاني

إجراءات التكليف بالحضور وآثاره القانونية.

يشكل التكليف بالحضور الأساس الإجرائي الذي تنشأ به الخصومة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى، إذ يترتب عليه اتصال المدعى عليه بالدعوى وتمكينه من العلم بمضمونها والطلبات الموجهة إليه، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع، ولا تقتصر أهمية التكليف بالحضور على كونه وسيلة لإخطار الخصم بالدعوى، بل تمتد آثاره إلى انعقاد الخصومة انعقاداً صحيحاً وترتيب العديد من النتائج القانونية والإجرائية التي تؤثر في سير الدعوى ومركز أطرافها.

ولما كان التكليف بالحضور إجراءً جوهرياً في نظام التقاضي، فقد أحاطه المشرع الليبي بجملة من القواعد المنظمة لإجراءاته ومواعيده، كما رتب على إجرائه الصحيح آثاراً قانونية مهمة تتعلق ببداية الخصومة القضائية وسريان آثارها، ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي الوقوف على الكيفية التي يتم بها التكليف بالحضور وفق أحكام قانون المرافعات الليبي، ثم بيان ما يترتب عليه من آثار قانونية بعد تمامه على الوجه الصحيح.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجراءات التكليف بالحضور ومواعيده.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور.

المطلب الأول

إجراءات التكليف بالحضور ومواعيده.

لا تتحقق الغاية من التكليف بالحضور إلا إذا تم وفق الإجراءات القانونية المقررة وفي المواعيد التي حددها المشرع، فالإجراءات تنظم كيفية إعداد ورقة التكليف وإعلانها إلى الخصم، بينما تحدد المواعيد الحد الأدنى الواجب مراعاته بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة حتى تتوافر للمدعى عليه فرصة كافية لتحضير دفاعه، ومن ثم سيتم تناول الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

الفرع الأول

إجراءات التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

تبدأ إجراءات التكليف بالحضور بقيام المدعي أو من يمثله قانوناً بإعداد صحيفة الدعوى مشتملة على البيانات التي أوجبها قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ثم تُودع الصحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة لقيدها وتحديد الجلسة التي ستعقد فيها الدعوى.

وبعد قيد الدعوى وتحديد الجلسة، تُسلم الصحيفة إلى قلم المحضرين لاتخاذ إجراءات إعلانها إلى المدعى عليه، ويُعد الإعلان المرحلة الجوهرية في إجراءات التكليف بالحضور، لأن الخصومة لا تتعقد في مواجهة المدعى عليه إلا بإعلانه إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون.

ويجب أن يتم الإعلان بواسطة المحضر المختص، وأن يشتمل على جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بأطراف الدعوى والمحكمة المختصة وتاريخ الجلسة والطلبات المعروضة على القضاء، كما يتعين تسليم صورة الإعلان إلى المعلن إليه شخصياً متى أمكن ذلك، أو إلى من يجيز القانون تسليمها إليه عند تعذر تسليمها لشخصه.

وقد حرص المشرع الليبي على تنظيم إجراءات الإعلان بصورة تكفل وصول العلم بالدعوى إلى المدعى عليه، فلا يقتصر الأمر على مجرد تسليم الورقة، بل يتطلب إثبات جميع الخطوات التي اتخذها المحضر في أصل الإعلان وصورته، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية بأن "الإعلان القضائي هو الوسيلة التي تتحقق بها المواجهة بين الخصوم، ولا تتعقد الخصومة إلا إذا تم وفق الأوضاع التي رسمها القانون"¹⁶، كما قضت بأن "العبارة في صحة الإعلان ليست بالشكل المجرد، وإنما بتحقيق الغاية منه، وهي علم الخصم بالإجراء وتمكينه من الدفاع عن حقوقه"¹⁷.

ويترتب على ذلك أن أي إخلال جوهري بإجراءات الإعلان يؤدي إلى بطلانه متى ترتب عليه المساس بحق الدفاع أو تعذر تحقق العلم القانوني بالدعوى.

ويذهب الفقه إلى أن الإعلان القضائي يمثل الحلقة الأساسية التي تربط بين رفع الدعوى وبين مباشرة الخصومة، وأن إهماله أو وقوعه باطلاً يؤدي إلى زعزعة جميع الإجراءات اللاحقة عليه¹⁸، كما يرى جانب آخر من الفقه أن إجراءات الإعلان ليست مجرد شكليات، وإنما ضمانات أساسية لحماية حق التقاضي وتحقيق مبدأ المواجهة القضائية بين الخصوم.¹⁹

الفرع الثاني

مواعيد التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

لم يكتف المشرع الليبي بتنظيم إجراءات التكليف بالحضور، بل وضع مواعيد محددة يجب مراعاتها بين تاريخ إعلان صحيفة الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتتمثل الحكمة من هذه المواعيد في منح المدعى عليه الوقت الكافي للاطلاع على موضوع الدعوى وجمع مستنداته وإعداد أوجه دفاعه، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم وضماناً لحسن سير العدالة.

ويُقصد بميعاد التكليف بالحضور الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الإعلان الصحيح وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويُعد هذا الميعاد من الضمانات الأساسية لحق الدفاع، فلا يجوز للمحكمة نظر الدعوى قبل انقضاء الميعاد القانوني إلا في الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون.

وقد حرص المشرع الليبي على تحديد مدة زمنية فاصلة بين تاريخ إعلان التكليف بالحضور وبين الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك ضماناً لتمكين المدعى عليه من الاطلاع على صحيفة الدعوى وإعداد دفاعه ومستنداته قبل المثل أمام المحكمة، وتُعد هذه المواعيد من الضمانات الأساسية المرتبطة بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

وقد نصت المادة (88) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه "يكون ميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام كاملة، وأمام المحكمة الابتدائية ثمانية أيام كاملة، ويجوز في حالة الضرورة وبإذن من قاضي الأمور الوقفية إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة واحدة".

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع فرّق بين الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية والدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية، فجعل الحد الأدنى لميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام كاملة، بينما حدده بثمانية أيام كاملة أمام المحكمة الابتدائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المنازعات واختلاف أهميتها وما قد تتطلبه من وقت لإعداد الدفاع.

ويبدأ احتساب الميعاد من اليوم التالي لإتمام الإعلان، ولا يدخل يوم الإعلان ولا يوم الجلسة ضمن المدة القانونية، تطبيقاً للقواعد العامة في حساب المواعيد الإجرائية، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

كما أجاز المشرع في حالات الاستعجال والضرورة تقصير ميعاد الحضور، إلا أن ذلك لا يتم بإرادة الخصوم أو قلم الكتاب، وإنما يشترط صدور إذن من قاضي الأمور الوقفية، باعتباره ضماناً تحول دون الإخلال بحقوق الدفاع.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن مواعيد الحضور المقررة قانوناً إنما شرعت لحماية حق الدفاع، وقضت بأن "مواعيد التكليف بالحضور من القواعد الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم، ويترتب على مخالفتها بطلان الإعلان متى تمسك به من شرع البطلان لمصلحته وثبت وقوع الضرر".

كما قضت بأن "البطلان الناشئ عن عدم مراعاة ميعاد الحضور هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، ويزول بحضور الخصم أو بإبدائه دفاعاً في الموضوع دون التمسك به في الوقت المناسب".²⁰

ويترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد جواز تمسك المدعى عليه ببطلان التكليف بالحضور، شريطة أن يتمسك بهذا البطلان قبل التعرض لموضوع الدعوى، وإلا عُذَّ متنازلاً عنه وفق القواعد العامة في البطلان الإجرائي.

وقد نظم قانون المرافعات الليبي هذه المواعيد بالنسبة للدعاوى العادية والدعاوى المستعجلة، وأجاز في بعض الحالات تقصير الميعاد عند توافر حالة الضرورة والاستعجال وبإذن من القاضي المختص.

وأكدت المحكمة العليا الليبية أهمية هذه المواعيد بقولها "مواعيد التكليف بالحضور من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة الخصوم، ومخالفتها يترتب عليها البطلان متى تمسك به صاحب المصلحة"²¹، كما قضت بأن "الغرض من ميعاد الحضور هو تمكين الخصم من إعداد دفاعه، فإذا تحقق هذا الغرض وانتفى الضرر فلا محل للتوسع في أعمال البطلان".²²

ومن التطبيقات القضائية المهمة أن حضور المدعى عليه وإبداء دفاعه في الجلسة قد يؤدي إلى سقوط حقه في التمسك ببعض أوجه البطلان المتعلقة بمواعيد التكليف بالحضور متى كان البطلان مقررًا لمصلحته ولم يتعلق بالنظام العام.

وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن "البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الإعلان أو مواعيده هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم الذي شرع لحمايته، ويزول بحضوره أو بتنازله الصريح أو الضمني عنه".²³

ومن ثم فإن مواعيد التكليف بالحضور تمثل إحدى أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع الليبي للمتقاضين، لأنها تحقق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات وبين تمكين الخصوم من ممارسة حق الدفاع ممارسة فعالة.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

يترتب على التكليف بالحضور آثار قانونية مهمة تتصل بصحة انعقاد الخصومة القضائية وتمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم الإجرائية، ولما كان هذا الإجراء يمثل الأساس الذي تقوم عليه المواجهة بين أطراف الدعوى، فإن المشرع الليبي أحاطه بضمانات شكلية وموضوعية تكفل تحقيق الغاية منه. فإذا شاب التكليف بالحضور عيب يمس أحد عناصره الجوهرية أو خالف القواعد التي رسمها القانون، تعرض للبطلان وفقاً للأحكام المنظمة لبطلان الإجراءات في قانون المرافعات، ويقتضي ذلك بيان أسباب البطلان أولاً، ثم توضيح الآثار القانونية المترتبة عليه وإمكانية تصحيح الإجراء.

التكليف بالحضور أمام محاكم اول درجة

الفرع الأول

بطلان التكليف بالحضور وأسبابه.

يقصد ببطلان التكليف بالحضور الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند تحرير ورقة التكليف بالحضور أو إعلانها، ويهدف نظام البطلان إلى حماية حقوق الخصوم وضمان سلامة إجراءات التقاضي وتحقيق مبدأ المواجهة القضائية.

وقد أخذ المشرع الليبي بمبدأ عدم التوسع في البطلان، فلا يُحكم به إلا إذا نص القانون عليه صراحة أو إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه عدم تحقق الغاية التي شرع الإجراء من أجلها، ويستفاد ذلك من القواعد العامة للمنظمة للبطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

وتتعدد أسباب بطلان التكليف بالحضور، ومن أهمها:

أولاً: تخلف البيانات الجوهرية

يبطل التكليف بالحضور إذا خلا من البيانات الأساسية التي أوجب القانون تضمينها في ورقة الإعلان، كاسم الخصوم أو المحكمة المختصة أو تاريخ الجلسة أو موضوع الدعوى، متى كان النقص مؤثراً في علم المعلن إليه بالإجراء.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن "إغفال البيانات الجوهرية التي يتوقف عليها تحقق الغاية من الإعلان يؤدي إلى بطلانه متى ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع".²⁴

ثانياً: الإعلان بواسطة شخص غير مختص

الأصل أن الإعلان يتم بواسطة المحضر المختص قانوناً، فإذا تم بواسطة شخص لا يملك هذه الصفة أو وقع الإجراء بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة للاختصاص، كان الإعلان عرضة للبطلان.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "إجراءات الإعلان من الأعمال التي حدد القانون الفاعلين بها على سبيل الحصر، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان".²⁵

ثالثاً: الإعلان في موطن غير صحيح

يشترط لصحة التكليف بالحضور أن يتم في الموطن القانوني للمعلن إليه أو لمن يقوم مقامه قانوناً. فإذا تم الإعلان في مكان لا يعد موطناً للمعلن إليه ولم يثبت وصول العلم إليه، كان الإعلان باطلاً.

وقضت المحكمة العليا بأن "الإعلان في غير الموطن الذي حدده القانون لا ينتج أثره إلا إذا ثبت تحقق العلم بالإجراء على نحو يكفل حق الدفاع".²⁶

رابعاً: مخالفة مواعيد التكليف بالحضور

يُعد عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (88) من قانون المرافعات الليبي سبباً من أسباب البطلان، لأن تلك المواعيد شُرعت لتمكين الخصم من إعداد دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن "مواعيد الحضور من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة الخصوم، ويترتب على مخالفتها البطلان متى تمسك به صاحب المصلحة".²⁷

ومن المقرر فقهيًا أن البطلان المترتب على عيوب التكليف بالحضور هو في الأصل بطلان نسبي، لأنه مقرر لحماية مصلحة الخصم المعلن إليه وليس متعلقاً بالنظام العام، ما لم يصل العيب إلى حد انعدام الإعلان كلياً.²⁸

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على بطلان التكليف بالحضور وتصحيح الإجراء.

يترتب على الحكم ببطلان التكليف بالحضور اعتبار الإجراء كأن لم يكن بالنسبة إلى الآثار التي كان من المفترض أن يترتبها قانوناً، فلا تنعقد الخصومة في مواجهة المدعى عليه انعقاداً صحيحاً، ولا يجوز للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى قبل تصحيح الإعلان.

ويؤدي البطلان إلى إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل اتخاذ الإجراء الباطل، مع بقاء الحق الموضوعي محل الدعوى قائماً ما لم يكن قد سقط أو انقضى بسبب آخر.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن "بطلان الإعلان يترتب عليه بطلان ما تأسس عليه من إجراءات لاحقة متى كانت قائمة عليه ومرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة"²⁹، كما قضت بأن "انعقاد الخصومة يتوقف على إعلان صحيح، فإذا ثبت بطلان الإعلان تعين القضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة المبنية عليه".

ومع ذلك فإن المشرع الليبي لم يجعل البطلان غاية في ذاته، وإنما استهدف حماية المصلحة التي شرع الإجراء من أجلها، ولذلك أجاز تصحيح الإجراء الباطل في حالات معينة.

ويتحقق تصحيح التكليف بالحضور بعدة صور، من أهمها:

أولاً: حضور الخصم رغم بطلان الإعلان

إذا حضر المدعى عليه أمام المحكمة رغم وجود عيب في الإعلان، فإن الغاية من التكليف بالحضور تكون قد تحققت، ويزول البطلان إذا لم يتمسك به في الوقت المحدد قانوناً.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن "حضور الخصم الجلسة بنفسه أو بمن يمثله قانوناً يتحقق به الغرض من الإعلان ويترتب عليه سقوط الحق في التمسك بالبطلان النسبي"³⁰.

ثانياً: التنازل عن التمسك بالبطلان

يجوز للخصم الذي شرع البطلان لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، كأن يتعرض لموضوع الدعوى قبل إثارة الدفع بالبطلان.

وقد استقر القضاء على أن الدفع ببطلان الإعلان من الدفوع الشكلية التي يجب إبدائها قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه.

ثالثاً: إعادة الإعلان وفق الأوضاع القانونية

إذا تبين للمحكمة وجود بطلان في التكليف بالحضور، جاز للمدعي إعادة الإعلان من جديد وفق الإجراءات الصحيحة التي حددها القانون، فتزول أسباب البطلان ويستقيم سير الخصومة القضائية.

ويرى الفقيه أحمد أبو الوفا أن تصحيح الإجراء الباطل يعكس اتجاه التشريعات الحديثة إلى تغليب الاعتبارات الموضوعية على الشكليات، وعدم التضحية بالحق بسبب خطأ إجرائي يمكن تداركه.³¹

ومن ثم فإن بطلان التكليف بالحضور لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء الحق في التقاضي، وإنما يقتصر أثره على الإجراء ذاته وما يرتبط به من إجراءات لاحقة، مع بقاء إمكانية تصحيحه متى أمكن تحقيق الغاية التي استهدفها المشرع من الإعلان، وهي ضمان علم الخصم بالدعوى وتمكينه من ممارسة حق الدفاع على الوجه الذي يكفل تحقيق العدالة.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة في القانون الليبي أن هذا الإجراء يمثل نقطة البداية الحقيقية للخصومة القضائية، فهو الوسيلة التي يتم من خلالها إخطار المدعى عليه بالدعوى وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع وفقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وقد حرص المشرع الليبي على تنظيم أحكام التكليف بالحضور تنظيمًا

التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة

دقيقاً من خلال تحديد بياناته الجوهرية، وبيان الجهات المختصة بإجرائه، وتحديد مواعيد القانون، فضلاً عن تقرير الجزاءات المترتبة على مخالفته، بما يضمن تحقيق التوازن بين حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين.

كما أظهرت الدراسة الدور المهم الذي اضطلع به قضاء المحكمة العليا الليبية في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالتكليف بالحضور، وترسيخ المبادئ القضائية التي تؤكد أن الغاية الأساسية من الإعلان هي تحقق العلم بالدعوى وتمكين الخصم من إعداد دفاعه، وأن البطلان لا يكون غاية في ذاته وإنما وسيلة لحماية الحقوق الإجرائية للمتقاضين.

النتائج

1. أن التكليف بالحضور يُعد الإجراء الذي تبدأ به الخصومة القضائية أمام محاكم أول درجة، ولا تتعقد الخصومة انعقاداً صحيحاً إلا إذا تم وفق الأوضاع التي رسمها القانون .
2. أن الطبيعة القانونية للتكليف بالحضور تجمع بين كونه إجراءً شكلياً من إجراءات المرافعات ووسيلة أساسية لضمان حق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم .
3. أن قانون المرافعات الليبي أوجب تضمين ورقة التكليف بالحضور مجموعة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو نقصها بطلان الإعلان متى ترتب على ذلك الإخلال بحقوق الدفاع .
4. أن المشرع الليبي حدد الأشخاص المختصين بإجراء الإعلان القضائي، وجعل الأصل في ذلك للمحضرين باعتبارهم موظفين عموميين يصفون على الإعلان الصفة الرسمية .
5. أن مواعيد التكليف بالحضور تمثل ضماناً أساسية للمدعى عليه، إذ تكفل له الوقت الكافي للاطلاع على الدعوى وإعداد دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظرها .
6. أن البطلان المترتب على عيوب التكليف بالحضور هو في الأصل بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم الذي شرع البطلان لحمايته، ويجوز النزول عنه أو تصحيحه في الأحوال التي يجيزها القانون .
7. أن قضاء المحكمة العليا الليبية استقر على أن العبرة في صحة الإعلان بتحقيق الغاية منه، وهي وصول العلم إلى المعلن إليه وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع .
8. أن تصحيح الإجراء الباطل يعكس اتجاه التشريع والقضاء إلى الحد من التمسك بالشكليات متى تحققت الغاية المقصودة من الإجراء .

التوصيات

1. العمل على تحديث النصوص المنظمة للإعلان والتكليف بالحضور بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة ويسهم في تبسيط إجراءات التقاضي .
2. التوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات الإعلان القضائي مع توفير الضمانات القانونية الكفيلة بإثبات وصول الإعلان إلى المعلن إليه .
3. تعزيز التدريب المهني للمحضرين والعاملين بأقلام المحضرين بما يضمن سلامة إجراءات الإعلان والحد من حالات البطلان الناشئة عن الأخطاء الإجرائية .
4. توحيد المبادئ القضائية المتعلقة ببطلان التكليف بالحضور ونشرها بصورة دورية لتكون مرجعاً عملياً للقضاة والمحامين والباحثين .
5. إعادة النظر في بعض مواعيد التكليف بالحضور بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات وضمان حق الدفاع .
6. تكثيف الجهود التشريعية والقضائية الرامية إلى الحد من إساءة استعمال الدفوع الشكالية التي يقصد منها تعطيل الفصل في الدعاوى دون تحقيق مصلحة مشروعة .

التكليف بالحضور أمام محاكم اول درجة

7. تشجيع الدراسات القانونية المتخصصة في مجال الإعلان القضائي والتكليف بالحضور لما لهذا الموضوع من أهمية عملية في تحقيق العدالة وضمان سلامة إجراءات التقاضي.

الهوامش:

- 1 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 ص 425.
- 2 - أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 ص 112.
- 3 - عبد الحميد الشواربي، عبد الحميد الشواربي، البطالان المدني الإجرائي والموضوعي - البطالان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 61.
- 4 - المواد المنظمة لرفع الدعوى وإعلانها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
- 5 - عبد الحميد الشواربي، البطالان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 56.
- 6 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 430.
- 7 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 24، ع 2.
- 8 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 24، ع 2.
- 9 - محمد كامل مرسي، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ص 312.
- 10 - أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، ص 184.
- 11 - المادة (40) من القانون المدني الليبي.
- 12 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 30، ع 1.
- 13 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 28، ع 3.
- 14 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 18، ع 4.
- 15 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 421.
- 16 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 22، ع 3.
- 17 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 29، ع 1.
- 18 - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 487.
- 19 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 435.
- 20 - المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية، مجموعة أحكام المحكمة العليا.
- 21 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 17، ع 2.
- 22 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 31، ع 4.
- 23 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 26، ع 1.
- 24 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 23، ع 2.
- 25 - مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية.
- 26 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 30، ع 1.
- 27 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 17، ع 2.
- 28 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 462.
- 29 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 27، ع 3.
- 30 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 26، ع 1.
- 31 - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 531.